



الرباط في: 03 / 09 / 2012

الموضوع: جهاز ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني.

(مداخلة في إطار الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة)

إن الحديث عن ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالتثبت من وقوع الجرائم وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة بشأنهم، يحيلنا بالضرورة إلى الحديث عن مرحلة محورية في سير الخصومة الجنائية، وهي مرحلة البحث التمهيدي. تلك المرحلة التي يتم فيها المسح الأولي لمسرح الجريمة، ومعاينة آثارها، وتجميع الأدلة والقرائن المادية بشأن مقترفيها، وتحديد مسارات البحث التي تفضي إلى توقيفهم، فضلا عن مساعدة قضاة النيابة العامة في تحريك المتابعات، وقضاة الحكم في تكوين قناعاتهم الوجدانية بشأن القضايا المعروضة عليهم.

وانطلاقا من أهمية هذه المرحلة، التي تتحدد معها مقومات المحاكمة العادلة، نظرا لما للمحاضر المنجزة فيها من حجية في الجرح ومن بيانات في الجنايات، فقد أفردت المديرية العامة للأمن الوطني أهمية قصوى لتكوين وبناء قدرات موظفيها الذين تتقاطع مهامهم مع هذه المرحلة، وهم على وجه الخصوص ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

ومن هذا المنظور، فقد حرصت المديرية العامة للأمن الوطني على تطوير فلسفة البحث الجنائي، وإعادة النظر في بنيات التحقيق، بشكل يسمح بضمان نجاعة الأبحاث والتحريات الجنائية من جهة أولى، ويستحضر من جهة ثانية البعد الحقوقي في مرحلة البحث التمهيدي، ويتيح من جهة ثالثة تسخير العلوم في خدمة العدالة.

تأسيسا على ما سبق، سوف أحاول من خلال هذه المداخلة التركيز على محورين رئيسيين وهما كالآتي:

المحور الأول: الشرطة القضائية: عنصر بشري مؤهل في خدمة العدالة؛

سأتناول فيه مختلف أشكال التكوين التي يحصل عليها الموظف الموسوم بصفة ضابط أو عون شرطة قضائية، وكذا برامج التأهيل وبناء القدرات الموضوعة رهن إشارة هؤلاء الموظفين، بالإضافة إلى التكوين المعتمد في مجالات الشرطة العلمية والتقنية.

المحور الثاني: الشرطة القضائية: الحصيلة والآفاق.

سأستعرض فيه مؤشرات رقمية للمظهر العام للإجرام بالمغرب، ونسبة الزجر التي تمكنت مصالح الأمن من تحقيقها، فضلا عن التطورات المسجلة بالجريمة على الصعيد الوطني، دونما إغفال للتحديات المطروحة في وجه مصالح الأمن والحلول المقترحة لتدعيم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة وتعزيز الشعور بالأمن لدى المواطن.

المحور الأول: الشرطة القضائية: عنصر بشري مؤهل في خدمة العدالة؛

إن التوفر على شرطة قضائية احترافية وفعالة، حريصة على احترام الضمانات المقررة قانونا، وقادرة على التصدي للجرائم، ينطلق من تكوين مهني متطور، ومن بناء للقدرات مندمج، يستحضر الإلمام الجيد بالترسانة القانونية الوطنية، والمواثيق الدولية ذات الصلة، ومن الفهم العميق لمنظومة الحقوق والحريات، ومن الإدراك الأمثل لفلسفة المشرع في التوفيق والموازنة بين الحفاظ على الأمن ومكافحة الجريمة من جهة وصون الحقوق الفردية والجماعية من جهة ثانية.

أولا: على مستوى التكوين.

(1) التكوين الأساسي المشترك

- | | | |
|---|---|------------------------------|
| 1 | 1 | دراسة القانون الجنائي العام |
| 2 | 1 | دراسة القانون الجنائي الخاص |
| 3 | 1 | دراسة قانون المسطرة الجنائية |
| 4 | 1 | تقنيات البحث الجنائي |
| 5 | 1 | المسطرة المكتوبة. |

(2) التكوين التخصصي

1-2 التكوين التخصصي بمراكز التكوين.

فضلا عن التذكير بالدروس التي تم التطرق لها ضمن الجدع المشترك للتكوين الأساسي يتم في هذه المرحلة تناول مواضيع أكثر تخصصا ضمن المحاور التالية:

- محور القانون الجنائي الخاص
- محور قانون المسطرة الجنائية
- محور خاص بالتقنيات العلمية الحديثة في مجال البحث الجنائي.

إن مساهمة تطور الظاهرة الإجرامية و ظهور أشكال و أساليب إجرامية جديدة منها ما هي عابرة للحدود و القارات تستفيد من تطور التكنولوجيا الحديثة، كان إلزاميا على الشرطة القضائية تطوير أساليبها في معالجة أنواع هذه القضايا الذي يهدد أحيانا امن و استقرار هذا البلد و يحتاج لمواجهته كفاءة مهنية و احترافية جيدة رهينة بتكوين علمي دقيق و هادف يتم من خلاله التركيز على التدريب التخصصي يستشرف لهذه التحديات حسب المحاور التالية:

• محور القانون الجنائي:

في هذا المحور يتم معالجة الجرائم الأكثر خطورة و ذلك من خلال تعريف العناصر التكوينية لكل جريمة مع التركيز على الأساليب العلمية الحديثة للبحث في مثل هذه القضايا.

- قضايا الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- الجرائم الإرهابية.
- الجرائم المعلوماتية.
- جرائم المخدرات.
- العصابات الإجرامية.
- القتل و التسميم.
- اختطاف و احتجاز الرهائن.
- تزوير و تزوير النقود و سندات القرض العام.
- تزوير أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات.
- تزوير أوراق رسمية للدولة.
- تزوير أوراق و أنواع خاصة من وثائق إدارية.
- الجرائم الاقتصادية و المالية بما فيها تبيض الأموال.

حماية الصحة و الأخلاق العامة.

حماية الأسرة و الطفولة.

- حماية الأحداث (وجود فرقة خاصة بقضايا الأحداث).
- العنف ضد النساء (وجود خلايا مختصة في معالجة قضايا العنف ضد النساء).

• محور المسطرة الجنائية:

- فضلا عن التذكير بالمحاور التي تم دراستها بمرحلة التكوين الأساسي يتم الخوض بشكل دقيق و هادف في المحاور التالية:
- التنظيم القضائي للمملكة؛
- السلطات المكلفة بالتحري و المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم و تنفيذ العقوبات و التدابير القانونية؛
- ضباط الشرطة القضائية
- قضاة النيابة العامة
- قضاة التحقيق
- قضاة الحكم
- قاضي تنفيذ العقوبات و التدابير الوقائية
- قاضي الأحداث

• الإجراءات المسطرية:

في هذا المجال، هناك برنامج مندمج موضوع رهن إشارة المتدربين، جانب منه يتعلق بالآليات المسطرية المعتمدة على الصعيد الوطني، والجانب الثاني يرتبط بالآليات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة أو التي تعتمد عليها بعض المنظمات الشرطة الدولية والإقليمية التي يعتبر المغرب طرفا فيها.

الآليات المعتمدة وطنيا:

دراسة تحليلية قانونية وعملية للمقتضيات والمساطر المتبعة في البحث والتحري، من قبيل: (تلقي الشكايات و الوشائيات؛ كيفية استجواب الأشخاص المشتبه فيهم ؛ إجراء المعاينات و المواجهات؛ كيفية تفتيش المنازل؛ والضمانات المقررة لفائدة الموضوعين تحت الحراسة النظرية وتحت المراقبة خاصة الحقوق المستجدة من قبيل: حق التزام الصمت، وطلب مساعدة قضائية ، والاتصال بالمحامي وحق الإخبار وموجبات الاعتقال، و إشعار العائلة (حق الاتصال بالأقارب)؛

آليات التعاون الدولي في القضايا الجنائية:

- التعريف بالمؤسسات الدولية و التعاون الجنائي
 - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " انتربول "
 - مجلس وزراء الداخلية العرب ومكاتبه المتخصصة؛
 - المكتب الوطني المركزي (BCN) وشعبة الاتصال العربي
بمديرية الشرطة القضائية.
 - تنفيذ الإنابات القضائية الدولية؛
 - تسليم المجرمين؛
 - ترحيل المعتقلين لتنفيذ ما تبقى من عقوبتهم ببلدانهم الأصلية؛
 - التسليم المراقب للمخدرات.
 - تبادل المعلومات في قضايا الإرهاب – الجريمة المنظمة العبر الوطنية
 - قضايا الفساد الإداري – الاتجار الدولي في المخدرات و الأسلحة –
قضايا الهجرة و الاتجار في البشر.
- إضافة إلى المحاور السابقة و للمزيد من التخصص يتم تناول محاور
أخرى ذات صلة بأعمال الشرطة القضائية منها محور حقوق الإنسان
- دراسة مختلف جوانب حقوق الإنسان كما هو منصوص عليه بمختلف المواثيق
الدولية والقوانين الوطنية.
 - دراسة مختلف الآليات و المؤسسات الوطنية و الدولية ذات الصلة بالموضوع.
- منظمة العفو الدولية
 - المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان
 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان
 - مؤسسة الوسيط
 - توصيات هيئة الإنصاف و المصالحة
 - الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة
 - آليات الحكامة الأمنية الجيدة
 - فعاليات المجتمع المدني
- دراسة مختلف الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي
من ضمنهم موظف الشرطة.

- العنف غير المشروع - الاعتقال التحكيمي – الشطط في استعمال
السلطة - انتهاك حرمة المنزل - انتهاك سرية المراسلات - إفشاء

السر المهني – التعذيب - الاختطاف و الاحتجاز - الاختفاء القسري
– التمييز - الرشوة و استغلال النفوذ.

● محاور أخرى خاصة بمواضيع ذات الصلة بالشرطة القضائية:

- القانون الدستوري – التنظيم القضائي و الإداري للمملكة - قانون
الحرية العامة – دخول و إقامة الأجانب و الهجرة غير المشروعة
– قانون الجنسية – جرائم البورصة و مدونة التجارة – مدونة
الأسرة – القانون العقاري – القانون البحري – مدونة الشغل –
مدونة السير الطرقي – نصوص الخاصة المتعلقة بمختلف المهن و
الأسلحة و المتفجرات...

3) التكوين المستمر.

لا يخفى على احد أهمية التكوين المستمر في المسار المهني للموظف
العمومي بصفة عامة و موظف الشرطة بصفة خاصة خصوصا في ميدان الشرطة القضائية
نظرا لارتباطها الوثيق بحريات و حقوق المواطنين كما هو منصوص عليها في دستور
المملكة المغربية و قوانين الوطنية و الدولية المصادق عليها من طرف المغرب. و عليه يتم
تناول و تفعيل هذا المحور عبر آليتين:
- التكوين المستمر بمراكز التكوين.
- التكوين المستمر بالمصالح الخارجية للشرطة القضائية.

ثانيا: التأهيل وبناء القدرات في مجال الشرطة العلمية والتقنية.

مباشرة بعد العمليات الإرهابية الغاشمة التي استهدفت مدينة الدار البيضاء
في 16 ماي 2003، والتي أشرت على تطور مفصلي في نوعية الجريمة بالمغرب،
بادرت المديرية العامة للأمن الوطني إلى اعتماد إستراتيجية جديدة في مكافحة الإجرام
بالمغرب. إستراتيجية تنطلق من التكوين الجيد والفعال، ومن تسخير العلم في خدمة
التحقيق الجنائي، ومن تحديث الآليات والتجهيزات المستعملة، وأخيرا الانفتاح على
مختلف المؤسسات الوطنية والدولية في إطار ما يسمى بالإنتاج المشترك للأمن.

وقد مكنت هذه الإستراتيجية من تأهيل ضباط الشرطة القضائية، ومن
امتلاك خبرة كبيرة ساهمت في استباق العديد من الجرائم قبل وقوعها، كما مكنت من
الاستعانة بمختلف العلوم لتحديد هويات المشتبه بهم.

وفي هذا الإطار، نستعرض بعض أشكال التكوين المعتمد في هذا الصدد، والبنيات المؤسساتية المحدثة لتنوير العدالة الجنائية:

● تم إحداث 78 وحدة لتقني مسرح الجريمة تغطي مجموع المناطق الحضرية بالمملكة بنسبة 100 بالمائة، يعمل بها 853 تقني كلهم معبئون لمعاينة مسرح الجريمة، وتجميع الأدلة والقرائن المادية واستغلالها أو رفعها إلى المختبرات المختصة؛

● تم تجهيز مختبر للشرطة العلمية بالرباط، مهمته الأساسية إجراء الخبرات التقنية على الخطوط والوثائق والإمضاءات، وإنجاز الخبرات الباليستية على الأسلحة، ورصد مختلف أنواع التزوير والترفيف...

● تجهيز مختبر للشرطة العلمية بالدار البيضاء، مهمته القيام بجميع الخبرات البيولوجية والكيميائية والفيزيائية على الأجسام المستعملة في ارتكاب الجرائم أو المرفوعة من مسرح الجريمة؛

● تجهيز مختبرين لتحليل الآثار التكنولوجية بكل من فاس ومراكش، تتحدد مهمته في تحليل الأدلة الرقمية، واستقراء الدعامات الإلكترونية المستعملة في ارتكاب الجرائم، وتحليلها من منظور فني، فضلا عن تقديم الدعم الميداني في كل ما يتصل بالجرائم الإلكترونية.

يبلغ عدد العاملين في مختبرات الشرطة 146 إطار يتنوعون بين دكاترة في مختلف العلوم، ومهندسين ومتصرفين وتقنيين من جميع التخصصات التي من شأنها مساعدة العدالة.

● علاوة على الدورات التكوينية التي يتلقاها العاملون في الشرطة العلمية والتقنية، فقد تم إحداث مدرسة للشرطة العلمية والتقنية بالمعهد الملكي للشرطة، مهمتها تقديم برنامج متخصص في المجالات التالية:

- تدبير مسرح الجريمة؛
- التحريات التقنية بمسرح الجريمة؛
- التصوير الفوتوغرافي القضائي؛
- استظهار البصمات؛
- تشخيص ضحايا الكوارث والحوادث؛
- تدبير مسرح المتفجرات؛

ثالثاً: شروط و معايير اختيار و تعيين و ترقية الموارد البشرية المكلفة بالشرطة القضائية.

1 شروط و معايير الاختيار:

- التوفر على شواهد جامعية
- التكوين القانوني جيد
- التوفر على صفات الباحث الجنائي: (الموضوعية – الذكاء – الفطنة و النباهة – التواصل – نكران الذات و التضحية – التجرد – رباطة الجأش – الجاهزية البدنية و الفكرية – حامل لمنظومة أخلاقية راقية – حب التخصص بالشرطة القضائية – إتقان بعض اللغات الأجنبية – قدر المستطاع – معرفة شاملة و واسعة لمختلف العلوم المرتبطة بالتحقيق و التحري الجنائي و العلوم المساعدة و التي يكتسبها من خلال التكوين الأساسي و المستمر)

2

التعيين: نشير إلى أن التكوين الأساسي يشمل ثلاثة تخصصات كبرى منها مادة الشرطة القضائية هذا و استناداً إلى النقط المحصل عليها أثناء فترة التدريب فضلاً عن التداريب التي يخضع لها الموظفون بالمصالح الخارجية و التقارير المرفوعة من طرف رؤساء هاته المصالح، فانه يتم تعيين المتفوقين في مصالح الشرطة القضائية وفق معايير تراعي حاجيات باقي المصالح الأمنية الأخرى.

3

الترقية: تتم ترقية موظفي الأمن الوطني بم ن فيهم ضباط الشرطة القضائية و مساعديهم العاملين بمصالح الشرطة القضائية وفق نظامين:

- نظام الترقية عبر المباريات و هذا النظام يشمل نوعين من المباريات.
أ. **مباريات خارجية:** يتقدم لها موظفو الشرطة الحاصلين على الشواهد و الشروط المطلوبة و تكون حظوظهم متساوية مع حظوظ المرشحين الغير المنتمين لسلك الشرطة؛
- ب. **مباريات داخلية:** مفتوحة في وجه موظفي الشرطة فقط حسب المعايير المحددة قانوناً و أهمها معيار سنوات الأقدمية في الرتبة.

- نظام الترقية الداخلية : تعتمد هذه الترقية على المعايير التالية:

- سنوات الاقدمية في الرتبة – سنوات الاقدمية في العمل بسلك الشرطة – النقطة المحصل عليها من قبل النيابة العامة – النقطة المحصل عليها من قبل الرئيس الإداري – الأوسمة و التهنئات المحصل عليها – خلو الملف المهني من العقوبات التأديبية و القضائية – السلوك و الانضباط و التضحية – مراعاة المناصب الشاغرة.

مدى كفاية الموارد البشرية المكلفة بأعمال الشرطة القضائية

إن تطور الظاهرة الإجرامية و ظهور أشكال جديدة للإجرام و اتساع المجال العمراني الحضري و دخول قطاعات ترابية جديدة لنفوذ الأمن الوطني يتطلب موارد بشرية و مادية هائلة لمواجهة مختلف هاته التحديات بغية الرفع من جودة الخدمات الأمنية خصوصاً في مصالح الشرطة القضائية. و لا يخفى عليكم أن عدد عناصر الأمن المعينة بمصالح الشرطة القضائية لا يفي بالغاية المطلوبة لضمان تغطية أمنية شاملة و فعالة و ذلك مرتبط بعدة أسباب منها:

- ضعف المناصب المالية للمخصصة للمديرية العامة للأمن الوطني.
- مراعاة حاجيات باقي المصالح الأمنية الأخرى.
- اتساع المجال الحضري و العمراني الخاضع لنفوذ الأمن الوطني.
- بروز أشكال و ظواهر إجرامية جديدة تتطلب نوعاً من التخصصات الأمنية و بالتالي موارد بشرية إضافية.

المحور الثاني: الشرطة القضائية/ الحصيلة والآفاق.

أولاً: المظهر العام للجريمة.

تميز المظهر العام للجريمة خلال سنة 2011 بتسجيل انخفاض ملحوظ بنسبة تقدر بناقص 2% مقارنة مع سنة 2010.

وفي هذا الإطار، استعرض على أنظاركم المؤشرات الرقمية والإحصائيات التالية برسم سنة 2011:

- النجاح في استجلاء حقيقة 279.277 قضية من بين 322.896 قضية مسجلة على الصعيد الوطني، بنسبة نجاح بلغت 84,49%؛
- تقديم 317.643 شخصا أمام العدالة من بينهم 29.645 امرأة و 13.683 قاصرا؛

- يبلغ معدل الجرائم الموسومة بالعنف 11,26% من إجمالي الجرائم المسجلة وطنيا، حيث تم تسجيل 36.361 قضية والنجاح في استجلاء حقيقة 30.176 منها أي بمعدل نجاح يفوق 82,99 بالمائة. كما شهد هذا النوع من الإجرام تراجعا بنسبة 3,43 بالمائة مقارنة مع سنة 2010 وذلك بسبب تراجع جرائم السرقات بالعنف (-3%) وجرائم الاغتصاب وهتك العرض (-10%).

إن هذه النتائج الإيجابية، تم تحقيقها بفضل المجهودات الكبيرة التي يبذلها أطر وأعوان المديرية العامة للأمن الوطني، بالرغم من محدودية أعداد ضباط الشرطة القضائية، الذين يبلغ عدد 1146 ضابطا يعملون في جميع المصالح الممركزة والخارجية لمديرية الشرطة القضائية.

ثانيا: المشاكل التي تعترض مهام الشرطة القضائية

لا يمكن لأحد أن ينكر وجود صعوبات و مشاكل تعترض السير الفعال و الهادف و الناجع لمصالح الشرطة القضائية و يمكن إجمال هذه الصعوبات في المحاور التالية:

- الإمكانيات البشرية و المادية
- إسناد مهام جديدة لمصالح الشرطة القضائية
- عدم وضوح بعض المقتضيات القانونية
- غياب حماية قانونية لموظفي الشرطة القضائية

1 - عدم كفاية الإمكانيات البشرية و المادية:

عدم كفاية المناصب المخصصة للمديرية العامة للأمن الوطني مع عدم كفاية الإمكانيات المادية الموضوعة رهن إشارة الشرطة القضائية.

2 - إسناد مهام جديدة لمصالح الشرطة القضائية:

إسناد مهام حماية الضحايا و الشهود و المبلغين و الخبراء لمصالح الشرطة القضائية دون مراعاة لإمكانياتها البشرية و المادية فضلا عن تخصص مصالح الشرطة القضائية في قضايا الأسرة و الطفولة و المرأة و الأقسام المالية لمحاربة الفساد و ما يتطلب ذلك من إمكانيات مادية و بشرية

3 - عدم وضوح بعض المقتضيات القانونية:

الحراسة النظرية:

- عدم كفاية المدة المخصصة للحراسة النظرية خصوصا في بعض الجرائم التي تتطلب إجراءات مسطرية طويلة و معقدة من تحريات و تفتيشات و انتقالات قد تشمل في بعض الأحيان مدن أخرى (شبكات المخدرات – العصابات الإجرامية المتخصصة في السرقات و جرائم أخرى...)
- عدم وضوح المقتضيات القانونية المتعلقة بنقل الأشخاص الموقوفين و المبحوث عنهم من مدينة لأخرى.
- عدم الاستفادة من المدة الكاملة للحراسة النظرية المحددة في 48 ساعة مع التمديد 24 ساعة إضافية على اعتبار ساعة التقديم تتم قبل الساعة العاشرة صباحا.
- اختلاف تعامل بعض مصالح النيابة العامة مع هذه المقتضيات.
- عدم وضوح مدة الاستنطاق و الراحة التي يتمتع بها الشخص المحروس.
- عدم تحديد مقتضيات دقيقة متعلقة بمعاينة الحالة الصحية للموضوع تحت الحراسة النظرية خصوصا المتعلق بالإصابات و الأمراض الباطنية.
- وجود صعوبات عملية في بعض الحالات فيما يخص إشعار عائلة المحروس و اتصاله بأحد أقاربه.
- تحديد هوية و جنسية الأجانب و ترحيلهم خصوصا مواطني جنوب الصحراء.
- صعوبة تنفيذ الحكم بترحيل الأجانب بتعاون مع السلطات المحلية المكلفة قانونا بإيواء و إطعام المقرر إبعادهم في انتظار ترحيلهم.
- إشكالية التفتيش أثناء البحث التمهيدي إذا رفض المعني بالتفتيش السماح لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء

ثالثا: البرام-ج المقترحة:

- التشاور مع المصالح الأمنية المختصة في حالة وجود تعديلات لاقتراح آراءها حول أي تعديل محتمل.

- عقد ندوات دورية ما بين ضباط الشرطة القضائية و السلطات القضائية المختصة لمناقشة مختلف المشاكل و الصعوبات.
- تفعيل التداريب المشتركة و العملية بين المنتسبين الجدد لكل من سلك القضاء و الأمن و المصالح الموازية.
- تفعيل دور المجالس المنتخبة في تدبير الشأن الأمني المحلي خصوصا فيما يتعلق بالدور اللوجستيكي.